العدد السابع ... شوال ١٤٣٧هـ - يوليو ٢٠١٦م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

التقية بين المشروع والممنوع (مقارنة ونقد)

د. محمد علي سلمان الوصابي

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

ردمد النشر الإلكتروني: ١٦٥٨ - ٧٤٧٢

رابط المجلة على شبكة الإنترنت http://sj.bu.edu.sa

التقية بين المشروع والممنوع (مقارنة ونقد)

د. محمد علي سلمان الوصابي

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

الملخص:

تناول الباحث في هذا البحث العناصر الرئيسة للتقية، وذلك على الترتيب أولًا: الدراسات السابقة، وثانيًا : تعريف التقية في اللغة والاصطلاح، وثالثًا: مشروعية التقية عند أهل السنة و الجماعة وأدلتها، وأقوال بعض المفسرين والعلماء في ذلك، ورابعًا: الأحكام اللازمة للتقية الشرعية، وخامسًا: مشروعية التقية عند الشيعة الإثنى عشرية الإمامية وأدلتهم عليها من وجهة نظرهم مع بعض التعليقات على ذلك، وسادسًا: أسباب غلو الشيعة في التقية في حين أنها بمعناها الشيعي وكيفيتها عندهم لا وجود لها عند أئمة أهل البيت الأطهار – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وسابعًا: الفرق بين التقية الشرعية والتقية الشيعية مع ذكر أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة على التقية الشيعية بالإضافة إلى بعض التعليقات عليها، وثامنًا: واقع المسلمين في البلاد الإسلامية التي تنتشر فيها الرافضة الصفوية، وهل يجوز لهم استخدام التقية في هذه الحالة، تاسعًا: التقية عند بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وفي النهاية خاتمة البحث.

- الكلمات المفتاحية: التقية، المشروع، الممنوع.

Al-Taqyyah between Lawfulness and Unlawfulness(Comparative and Critical Study)

Dr. Mohammed Ali Salman Al-Wusabi
Assistant Professor in Faith and Contemporary Doctrines Department
College of Sharia at King Khalid University

Abstract:

The researcher discusses in this study the main elements of Taqyyah, and that is organized as follows:
First: Literature Review
Second: The linguistic and terminological definitions of Taqyyah
Third: Explaining the lawfulness of Taqyyah according to Ahlu Al Sunnah Wa Jama'a (the followers of Sunni and Jama'a Doctrine) and its evidences as well as the views of some interpreters (Mufassireen) and Ulama about it.
Fourth: The necessary rules of the lawful Taqyyah.
Fifth: legality of Taqyyah in Imamate Twelver Shiites and their evidences of it from their point of view and some comments on that legality.
Sixth: Discussing the reasons why Shiites exaggerate in Taqyyah while in its Shiite meaning and way has no existence in the beliefs of the virtuous Imams of Ahl Al-Bait, may Allah bless them.
Seventh: Showing the difference between the lawful Taqyyah and Shiite Taqyyah and mentioning some opinions of Ahlu Al Sunnah Wal Aljama'a about the Shiite Taqyyah, and commenting on them as well.
Eighth: The reality of Islamic countries which Al Rafidah Al Safawiyah (Safawi and Rafidi doctrine followers) spread in and is it permissible to Muslims in such Islamic Countries to use Taqyya?
Ninth: Taqyyah in some sects' point of view who are affiliated to Islam.
Conclusion.

Key words: Al-Taqyyah, Lawfulness,Unlawfulness.

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له من بعده.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فإن الأصل في التقية الشرعية أنها رخصة منحها الله – جل وعلا – للمسلمين في عصر صدر الإسلام وللمستضعفين إذا عاشوا في بلاد الكفر والإلحاد وخافوا على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ودينهم، على أن تكون قلوبهم مطمئنة بالإيمان.

في حين أن التقية عند الشيعة الإثنى عشرية الإمامية ليست كذلك بل هي أصل من أصول الدين وتسعة أعشار الدين، وبالتالي فهي الكذب والنفاق والإلحاد – عندهم – بعينه لا فرق بينها وبين الكذب والنفاق وهي واجبة الاستعمال – عندهم – في كل وقت وحين سواء وجدت أسباب الاستعمال أم لم توجد وخاصة مع أهل السنة والجماعة.

إن الله – جل وعلا – أجاز التقية إذا وجدت أسبابها، وحرم الكذب والنفاق جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث) ومنها: (إذا حدث كذب)[1]. وفي الحديث أن النبي – ﷺ – سئل : أيكون المؤمن كذابًا ؟ قال: (لا)[2]. وفي الحديث أن النبي – ﷺ – قال: (وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[3].

ولكن هذا هو الحاصل في التقية الشيعية فإنها مشتملة على الكذب والدجل والنفاق والفجور في حين أن الكذب محرم ليس في الإسلام فحسب بل في جميع الأديان وعند جميع الأمم ماضيها وحاضرها، فضلاً عن أن الشيعة لا يكتفون بالكذب على أنه

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، كتاب بدء الوحي، باب علامات المنافق ٣٥/١ رقم (٣٣).. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٣٩٢هـ) باب بيان خصال المنافق ٥٦/١ رقم (٢٢٠)

(٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق/ أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض (الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ)، كتاب الأدب ٢٨٠/٩.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا تقوا الله وكونوا مع الصادقين) ٣٠/٨ رقم (٦٠٩٤)، صحيح مسلم، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٩/٨ رقم (٦٨٠٣).

كذب ، بل هو دين يتقربون به إلى الله - جل وعلا - وينسبون ذلك إلى النبي - ﷺ - وإلى أئمة أهل البيت الأطهار المنزهين عن الكذب والنفاق، نسأل الله لجميع المسلمين العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

خطة البحث:

لقد تضمنت خطة البحث المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تعريف التقية في اللغة والاصطلاح.

- المطلب الثاني: مشروعية التقية وأحكامها عند أهل السنة والجماعة.

- المطلب الثالث: مشروعية التقية عند الشيعة الإثنى عشرية الإمامية وأسباب غلوهم فيها.

- المطلب الرابع: الفرق بين التقية الشرعية والتقية الشيعية - أي الممنوعة -.

- المطلب الخامس: واقع المسلمين في البلاد الإسلامية التي تنتشر فيها الرافضة الشيعية: المطلب السادس: التقية عند بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام:

الخاتمة.

الدراسات السابقة:

من أهم ما وجد الباحث من الدراسات السابقة بحث بعنوان:

مبدأ التقية بين أهل السنة والشيعة الإمامية، للدكتور/ أحمد قوشتي عبد الرحيم ، صادرة عن مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، جدة.

ومن خلال اطلاع الباحث على البحث، فقد وجدت بعض الفوارق ومن أهمها:

أولاً: تميز بحث التقية بين المشروع والممنوع بالتسلسل المنطقي مع عنوان البحث.

ثانيًا: ركز بحث التقية بين المشروع والممنوع على المختصر المفيد في ما يتعلق بالتقية في جميع مطالب البحث مبتعدا عن الإسهاب الممل.

ثالثًا: تميز بحث التقية بين المشرع والممنوع بالتعليق على أراء الشيعة وأدلتهم على التقية كلما تطلب الموضوع ذلك التعليق.

رابعًا: تميز بحث التقية بين المشروع والممنوع بذكر الفرق بين التقية الشرعية والتقية الشيعية.

خامسًا: تميز بحث التقية بين المشروع والممنوع بذكر مواقف علماء أهل السنة والجماعة على عقيدة الشيعة الرافضة في التقية.

سادسًا: تميز بحث التقية بين المشروع والممنوع بالترجمة لكل الأعلام غير مشهورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

سابعًا: تميز بحث التقية بين المشروع والممنوع بإفراد مطلب عن واقع المسلمين في البلاد الإسلامية التي ينتشر فيها الشيعة الرافضة.

المطلب الأول: تعريف التقية في اللغة والاصطلاح

تعريف التقية لغة:

التقية يقال: اتقى تقية وتقاة. والوقاء والوَقاء ما وقيت به شيئًا، واتقيت الشيء وتقيته أتقيه، تقى وتقية وتقاءً حذرته [١].

ووقى: اتقى يتقي، والتقاة: التقية، يقال: اتقى تقيَّةً وتقاءً [٢].

والتقية: الخشية والخوف، والتقية عند بعض الفرق الإسلامية: إخفاء الحق ومصانعة الناس في غير دولتهم تحرزًا من التلف [٣].

والتقية: التستر لأجل الحذر، ويتقي بجذوع النخل: أي يستتر بها [٤].

والوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال: وقيت الشيء أقيه وقاية ووقاء [٥].

والتقية والتقاة: بمعنى أنهم يتقون بعضهم بعضًا ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك.

والتاء فيها مبدلة من الواو، لأن أصلها من الوقاية وتقديرها أوتقى، فقلبت وأدغمت ولما كثر استعمالها توهموا أنها من نفس الحرف فقالوا: اتقى بفتح التاء فيهما، وربما قالوا: تقى يتقي – بسكون التاء – مثل رمى يرمى [٦].

قلت: إذًا فالتقية تعنى كتمان الحق وإظهار خلافه مما في النفس مع إخفاء الحقيقة فهي خلاف الواقع.

قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾ [٧] أي تخافون من جانبهم أمرًا يجب اتقاؤه.

والاتقاء تجنب المكروه، والتقاة: اسم مصدر اتقى وأصله وقية ثم وقاة ثم أبدلت الواو تاء تبعًا لإبدالها

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (توفي ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت (الطبعة الأولى)، ٤٠١/١٥ (مادة وقى).

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (توفي ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون (طبعة جديدة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ص٧٤٠ (مادة وقى).

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة دار الشروق الدولية، (الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ م) ١٠٥٢/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي٨٥٢هـ) رقم كتبه وابابه وأحاديثه / محمد فؤاد عبد الباقي، قام باخراجه / محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩ هـ) ، ٩٣/١.

(٥) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (توفي١٤٢٥هـ)، تحقيق/ صفوان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت (١٤١٢هـ) ص٨٨١ (مادة وقى).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (توفي ٦٠٦ هـ)، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٥٢٠/١.

(٧) آل عمران (آية ٢٨).

في الافتعال إبدالًا قصدوا منه الإدغام.

وقولـــــه: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [١] تحذير من المخالفة ومن التساهل في دعوى التقية واستمرارها أو طول زمانها [٢].

التقية اصطلاحًا :

هي أن يقي - الإنسان - نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافه. [٣]وعرفها ابن حجر[٤] بأنها: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير[٥].

ومن تعريفات التقية: هي أنها بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة هي إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها [٦].

ومن تعريفاتها - أيضًا -: المداراة دون المداهنة عند الحاجة إلى المداراة، والنطق بما لا يعتقده الشخص إذا خاف المسلم على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان[٧].

التقية اصطلاحًا عند الشيعة:

هي كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه وكتمان المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين أو الدنيا [٨].

ومن تعريفاتها - أيضًا - عندهم أنها مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرًا من غوائلهم [٩].

ومن خلال النظر في تعريفات التقية عند أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنى عشرية يبد أنها متقاربة وهي رخصة وقتية يلجأ إليها المسلم في حال الضرورة لرفع ضرر كبير قد يقع عليه يؤدي به إلى النطق بكلمة الكفر أو إظهار خلاف ما يبطن شريطة أن يكون قلبه مطمئنًّا بالإيمان، ولكن حقيقة الشيعة الإمامية الإثنى عشرية مع التقية واستعمالاتها لا تتفق مع تعريفاتهم لها وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله -

---

(١) آل عمران (آية ٢٨).

(٢) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الظاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (توفي١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت (ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ٧٤/٣، ٧٥، ١٧٣.

(٣) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق/ خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، (ط. الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ٨٢/٢٤.

(٤) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، كان إمامًا عالما حافظًا مؤرخًا، ولد بمصر ٧٧٣هـ، ونشأ بها، أمير المؤمنين في الحدثين شهد له أقرانه وغيرهم بالحفظ والثقة والأمانة، من مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (توفي٨٧٤هـ)، تحقيق/ إبراهيم على طرخان، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، (١٣٩١هـ -١٩٧١م)، ٥٣٢/١٥.

(٥) فتح الباري ٣١٤/١٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخرون، دار النفائس (الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) (باب حرف التاء) ١٤٢/١.

(٧) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، قام بجمعها: يوسف القحطاني، إشراف/ محمد صالح المنجد، ملتقى أهل الحديث (١٤٢٧هـ) ١٨٨٩/١.

(٨) شرح عقائد الصدوق، محمد بن محمد المفيد الشهرستاني، دار الكتاب الإسلامي، (١٩٨٣م) ص٢٤١.

(٩) التقية منهج إسلامي واع، محمد العطار، بدون دار نشر (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ) ص١٦.

تعالى – في المطلب الثالث .

والمراد بالمخالفين في قوله: وكتمان المخالفين: أي أهل السنة والجماعة، لأن الشيعة يطلقون لفظ المخالفين على أهل السنة والجماعة، والمراد بذلك كتمان مذهب الشيعة الذي يعتقدون أنه الحق – حسب زعمهم – وإظهار مذهب أهل السنة والذي هو الباطل عند الشيعة الإثنى عشرية – حسب زعمهم – أيضًا – .

المطلب الثاني: مشروعية التقية وأحكامها

مشروعية التقية:

مشروعية التقية مأخوذة من كتاب الله – جل وعلا – ومن سنة النبي – ﷺ – :

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾[1]. جاء في معنى الآية: أن التقية باللسان من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله – تعالى – معصية، فتكلم مخافة على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان[2].

وقال القرطبي[3]: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾ قال معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: كانت التقية في جِدَّةٍ – أي بداية – الإسلام قبل قوة المسلمين، وأما اليوم وقد أعز الله الإسلام فليس لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم.

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير الآية: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مأثمًا.

وقيل: إن المؤمن إذا كان مقيمًا بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفًا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم[4].

وظاهر الآية يقتضي جواز موالاة غير المسلمين عند الخوف منهم، وقد تكلم المفسرون هنا في التقية إذ لها تعلق بالآية، فقالوا: أما الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها، وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية، وظاهر الآية يدل على

(١) آل عمران (آية ٢٨).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق/ مكتب التحقيق بدار هجر، د (الطبعة الأولى) ٣١٨/٥.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، كان إمامًا زاهدًا مفسرًا له العديد من المصنفات منها الجامع لأحكام القرآن والمفهم شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧١هـ). ينظر: طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت٩٥٤هـ)، راجعه: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، (الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ) ٦٩/٢ رقم (٤٣٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، راجعه وخرج أحاديثه/ محمد إبراهيم الحفناوي وآخرون، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) ٤٢٩/٢.

أن التقية مع الكفار الغالبين [١].

وقولـه: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾[٢] أي: تخافوهم على أنفسكم فيحل لكم أن تفعلوا ما تعصمون به دماءكم من التقية باللسان وإظهار ما به تحصل التقية [٣].

قال البغوي[٤]: ومعنى الآية أن الله - جل وعلا - نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين أو يكون المؤمن في قوم كفار ويخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعًا عن نفسه من غير أن يستحل دمًا حرامًا أو يظهر الكفار على عورة المسلمين والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٥]، ثم هذه رخصة فلو صبر على قتل فله أجر عظيم وأنكر قوم التقية اليوم، قال معاذ - رضي الله عنه -: كانت التقية في بُدُوّ الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين، وأما اليوم فقد أعز الله الإسلام فلا ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم.

وقال سعيد بن جبير[٦]: ليس في الإسلام تقية إنما التقية في أهل الحرب [٧].

وقال الحسن[٨]: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة [٩].

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ليس

---

(١) البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، تحقيق/ صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت (١٤٢٠هـ) ٩٥/٣.

(٢) آل عمران (٢٨)

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م) ص١٢٧.

(٤) هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، صاحب التهذيب الملقب محيي السنة، كان إمامًا جليلاً ورعًا زاهدًا فقيهًا محدثًا مفسرًا جامعًا بين العلم والعمل سالكًا سبيل السلف من مصنفاته شرح السنة والمصابيح ومعالم التنزيل توفي سنة ٥٥٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي (توفي ٧٧١هـ)، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وآخرون، دار هجر (الطبعة الثانية ١٤١٣هـ) ٧٥/٧ رقم (٧٦٧).

(٥) النحل آية (١٠٦).

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - وروى عنه الكثير من العلماء توفي سنة ٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (الطبعة الاولى ١٤٠١هـ) ٣٢١/٤ وما بعدها رقم (١١٦).

(٧) معالم التنزيل، البغوي، تحقيق/ محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة (الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ٢٦/٢.

(٨) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيدًا بالسم (سنة٤٩هـ) وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة (٥٠هـ) وقيل بعدها. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، نسخه/ محمد عوامة ، دار الرشيد، حلب (الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ) ١٦٢/١ رقم (١٢٦٠).

(٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٢٩/٢.

التقية بالعمل إنما التقية باللسان [١].

قلت: وهكذا يوجد من علماء أهل السنة والجماعة من يجيز التقية مطلقا إذا وجدت أسبابها ومنهم من أجازها باللسان دون العمل ومنهم من لم يجزها، وفي كل الأحوال فإن من أجازها جعلها مع الكفار وأهل الحرب على أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان وأن يكون الكفار ظاهرين على المسلمين وخشي على نفسه القتل أو الضرر البالغ من ضرب مبرح أو انتهاك عرض ونحو ذلك من غير أن يستحل حرامًا أو يأتي مأثمًا أو أن يظهر عورات المسلمين للكفار وكل ما يلحق ضرره البالغ بالنفس والعرض خاصة والمسلمين عامة والله أعلم.

وقد استدل بهذه الآية على جواز التقية بعض العلماء وهي ما يقال أو يفعل مخالفًا للحق لأجل توقي الضرر، فقيل إنها مشروعة للمحافظة على النفس والعرض والمال، وقيل لا تجوز التقية لأجل المحافظة على المال، وقيل إنها خاصة بحال الضعف، وقيل بل عامة فمن نطق الكفر مكرهًا وقاية لنفسه من الهلاك لا شارحًا بالكفر صدرًا ولا مستحسنًا للحياة الدنيا على الآخرة لا يكون كافرًا بل يعذر كما عذر عمار بن ياسر [٢].

وقال ابن كثير[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤]: نهى الله – تبارك وتعالى– عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [٥] أي إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته. [٦]

قلت: والتقية رخصة في حالة الاضطرار ولذلك استثناها الله – تبارك وتعالى– من مبدأ النهي عن موالاة الكافرين ومن على شاكلتهم إذا خافهم المسلم على نفسه أو ماله أو عورات المسلمين كما سبق بيانه.

وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

---

(١) معالم التنزيل، البغوي ٣٠/٢.

(٢) تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا (توفي١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (الطبعة الثانية١٩٩٠م)، ٢٣١/٣.

(٣) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير العيسى البصراوي، ولد سنة ٧٠٠هـ، كان إمامًا حافظًا ذا فضائل كثيرة من مؤلفاته تفسير القرآن العظيم والتاريخ توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ) ١١٢/١٢.

(٤) آل عمران (آية ٢٨).

(٥) آل عمران (آية ٢٨).

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق/ سامي محمد سلامة، دار طيبة (الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ٣٠/٢.

مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر وآخرين كما قرر ذلك المفسرون، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهًا فشكا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال له رسول الله - ﷺ -: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله - ﷺ -: (فإن عادوا فعد)[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوه على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو شرب الخمر ونحو ذلك[٣].

قلت: وهذا يعني أن التقية في الأقوال، وأما الأفعال فلا تقية فيها، على خلاف بين العلماء في بعض الأفعال، كالإكراه على شرب الخمر أو الإفطار في رمضان ونحو ذلك، وقد أوضح ذلك القرطبي في تفسير الآية.

وأما قوله ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٤] فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرهًا، لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]: وأما تقبيل الأرض وخفض الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل أمام بعض الشيوخ والملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع- أيضًا - ... وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه، أو حبسه، أو أخذ ماله، أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فإنه يجوز عند أكثر العلماء، لأن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشُرب الخمر ونحوه، وهو المشهور عند أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان، ومن علم الله منه الصدق أعانه الله — تعالى-.

وذهبت طائفة إلى أنه لا تباح التقية إلا في الأقوال

---

(١) النحل آية (١٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (توفي ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، (الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م) ٣٨٩/٢ رقم (٣٣٦٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥٢٧/٥، ٥٢٨.

(٤) النحل (١٠٦)

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦٠٥/٤.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي ولد سنة ٦٦١هـ - بحران، قدم مع والده إلى دمشق، سمع الحديث من عدد من علماء عصره وأفتى ودرس وصنف ومن مصنفاته مجموع الفتاوى ومنهاج السنة ودرء تعارض العقل مع النقل، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق/ أبي هاجر محمد العبد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ٨٤/٤.

دون الأفعال: ويروى ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ونحوه قالوا: إنما التقية باللسان، وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد[1] بن حنبل [2].

قلت: ومن الأدلة على مشروعية التقية من السنة النبوية المطهرة قول النبي – ﷺ – : (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

وفي رواية : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [4].

قال ابن حجر في الحديث: وهو حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد أو لا. هذا أولا، الثاني: ما يقع عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه فهذا القسم معفي عنه بالاتفاق وإنما اختلف العلماء، هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معًا؟ [5].

ومن فوائد الحديث: أن من أكره على شيء قولي أو فعلي فإنه لا يؤاخذ به لقوله – ﷺ – (وما استكرهوا عليه) وهذا عام سواء أكان الإكراه على فعل أم على قول، ولا دليل لمن فرق بين الإكراه على الفعل، أو الإكراه على القول، ولكن إذا كان الإكراه في حق آدمي فإنه يعامل بما تقتضيه الأدلة الشرعية مثل أن يُكره شخص على قتل شخص آخر فإنه يقتل المكرِه والمكره؛ لأن الإكراه لا يبيح قتل الغير، ولا يجوز للإنسان أن يستبقي حياته بإتلاف غيره [6].

أحكام التقية:

إن التقية لها العديد من الأحكام الشرعية وقد ذكرها العلماء في مصنفاتهم وسنذكر بعضاً من هذه الأحكام .

الحكم الأول: إن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله، فيداريهم باللسان، فلا يظهر عداوتهم باللسان، بل يجوز له – أيضًا – أن يظهر الكلام الموهم للحمية والموالاة ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل ما يقول، لأن التقية تأثيرها في الباطن لا في أحوال القلوب.

---

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ، أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة. انظر: طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت (الطبعة الأولى ١٩٧٠م) ص٩١. تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ٨٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (توفي٧٢٨هـ)، تحقيق/ أنور الباز وآخرين، دار الوفا (الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ٣٧٢/١، ٣٧٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، كتب حواشيه/ محمود خليل، مكتبة أبي المعادي، ٩٩/٣ رقم (٢٠٤٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم البستي (توفي٣٥٤هـ) ترتيب علي بن لبان بن عبد الله الفارسي (توفي٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، (بدون طبعة وتاريخ)، ٢٢/١٦ برقم (٧٢١٩) وقال المحقق/ إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر فمن رجال البخاري.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٠٠/٣ برقم (٢٠٤٥).

(٥) فتح الباري ١٦١/٥.

(٦) شرح الأربعين النووية، ابن شرف النووي، شرح/ محمد بن صالح بن عثيمين ص٨٠.

الحكم الثاني: وهو أن لا يفصح بالإيمان والحق، حيث يجوز له التقية إذا كان ذلك أفضل.

الحكم الثالث: إن التقية إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز - أيضًا - فيما يتعلق بإظهار الدين، وأما ما يرجع ضرره إلى الغير - كالقتل، والزنا، وغصب الأموال، والشهادة زورا، وقذف المحصنات، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين؛ فذلك غير جائز ألبتة.

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تجوز مع الكفار الغالبين وإن خالف في ذلك بعض العلماء .

الحكم الخامس: التقية جائزة لحفظ النفس وهل هي جائزة لحفظ المال؟ فيحتمل أن يحكم فيها بالجواز بدليل قول النبي - ﷺ - : (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)[١].

وبدليل قوله - ﷺ - (من قتل دون ماله فهو شهيد) [٢] ولأن الحاجة إلى المال شديدة.

الحكم السادس: إن حكم التقية كان ثابتًا في بدء عهد الإسلام، لأجل ضعف المسلمين وأما بعد قوة دولة الإسلام فلا[٣].

وعلى الإنسان الحذر وعدم التوسع في التقية فإن الله - جل وعلا- قال: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ وذلك بعد قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾[٤] في جواز رخصة التقية[٥].

المطلب الثالث : مشروعية التقية عند الشيعة الإثنى عشرية

التقية عند الشيعة الاثنى عشرية مشروعة بل واجبة في كل الأحوال والأماكن ويستدلون على مشروعيتها بآيتين كريمتين هما :

قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٧].

بل إنهم يؤولون بعض الآيات القرآنية حتى تتفق

(١) أخرجه البزار في مسنده، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (الطبعة الأولى ٢٠٠٩م) ١١٧/٥، بلفظ (حرمة مال المؤمن).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ، باب من قاتل دون ماله ١٧٩/٣ رقم ٢٤٨، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال ٨٧/١ رقم (٣٧٨).

(٣) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٣/٨، ١٩٤.

(٤) آل عمران (آية ٢٨).

(٥) فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف: عبد الله الفقيه، (طبعة ١٤٢٧هـ) ٤٢٨١/٢.

(٦) آل عمران آية (٢٨).

(٧) النحل آية (١٠٦).

مع أصلهم في التقية، ومن الآيات التي يؤولونها بحسب المنهج الشيعي المعتمد عندهم ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ﴾ [1] أي قالوا: ما استطاعوا له نقبًا إذا عمل بالتقية وهي الحصن الحصين وصار بينك وبينهم سدًّا .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا﴾(٢) أي قالوا: رفع التقية عند الكشف فينتقم من أعداء الله[3] .

قلت: ولذا فإنهم يتعمدون الكذب على كتاب الله – جل وعلا – ولا أعتقد أن الانتقام الذي يزعمون أنه سيكون من الأعداء– حسب زعمهم– إنما يقصدون الانتقام من أهل السنة والجماعة، ومن المؤكد عندنا أن الانتقام إنما يكون من الشيعة الإثنى عشرية، فإنهم يكذبون على الله – جل وعلا – وعلى كتابه – تعالى – وعلى نبيه – ﷺ – وسنته المطهرة كما يظهر ذلك من عقيدتهم الباطلة في التقية خاصة ومن المؤكد به أن استدلالهم بالآيتين في غير محله، وبذلك يمكن الجزم بأن تقيتهم إنما هي الكذب والنفاق ولا فرق بينها وبينهما فهي وهما وجهان لعملة واحدة.

وأما الأحاديث المكذوبة من الشيعة الاثنى عشرية على آل البيت فكثيرة منها ما رواه الكليني[4] في باب التقية وهي (٢٣) ثلاثة وعشرون حديثًا، وكلها تنص صراحة أن للإنسان أن يتهرب من الضرر الموجه إليه، ممن هو أقوى منه، ولو أدى ذلك إلى موافقته فيما هو مخالف للحق، أو الاعتقاد، من قول أو فعل، ومن ذلك ما رواه عن أبي عبدالله الصادق[5] أنه قال: "إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء

(١) الكهف آية (٩٧).

(٢) الكهف آية (٩٨).

(٣) تفسير العياشي، أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (توفي٣٢٠هـ تقريبًا)، تصحيح وتعليق/ هاشم المحلاتي، مؤسسة الأعلمي، بيروت (الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٩م)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (توفي١١١١هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م) ١٦٨/٥.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، مصنف كتاب الكافي (توفي٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ) سكن بغداد، طبقات أعلام الشيعة، آغا بزوك الطهراني (توفي١٣٨٩هـ) تحقيق/ علي تقي قنزوي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٠هـ – ١٩٧١م) ص٣١٤.

(٥) هو أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسن الهاشمي العلوي، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (توفي١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق (بدون طبعة ١٤٠٦هـ) ٢٢٠/١.

إلا في النبيذ والمسح على الخفين"[١].

وهذه الرواية وضعت مبدأ التقية عند الخوف من ضرر الغير، ويستفاد منها مشروعية التقية في الفروع والأصول وفي كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين.

ولعل عدم مشروعيتها في النبيذ والمسح على الخفين من حيث أنهما من غير المتفق على جواز استعمالها عند جميع أئمة المذاهب الأربعة، أو من حيث أن عدم جواز استعمالها معروف من مذهب الإمامية الإثنى عشرية [٢].

قلت: وتعليل المؤلف عدم استعمال التقية في النبيذ والمسح على الخفين لعدم اتفاق الأئمة الأربعة على جوازها في ذلك فهذا تعليل ليس صحيحًا لأن العلماء - فضلاً عن الأئمة الأربعة - لم يتفقوا على استعمال التقية فيما عدا النبيذ والمسح على الخفين بل إنهم اختلفوا في استعمال التقية فمنهم من أجازها في الأقوال - أي اللسان - دون الأفعال، ومنهم من يجيزها في الأقوال والأفعال، كونها رخصة من الله - جل وعلا - إذا وجدت أسبابها ومنهم من لا يجيزها مطلقًا - كما سبق بيانه - لأنها ليست عزيمة.

(١) الكافي، الشيخ الكليني، دار الكتب الاسلامية طهران (١٣٦٣هـ) ٢١٧/١، ٢١٧/٢.

(٢) دراسات في الحديث والمحدثين، هاشم معروف الحسيني، دار التعارف، بيروت، ص٣٢٦.

وقال أبو عبد الله الصادق: "اتقوا دينكم بالتقية فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير لو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم من حبنا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحمه الله عبدا منكم مات على ولايتنا"[٣].

قلت: وقولهم لا إيمان لمن لا تقية له: فمن كذبهم وافتراءاتهم وشطحاتهم إذ لا يعقل أبدًا أن من ترك التقية والكذب فقد ترك الدين وخرج من الملة الإسلامية، بل لا يعقل أن أبا عبد الله الصادق تحدث بمثل هذه الأحاديث ولو كان كذلك لدونتها عنه كتب أهل السنة والجماعة إذ لا يوجد سبب لإخفائها ويا سبحان الله هل الأئمة الأطهار يقولون بمثل هذه الروايات وغيرها.

ويقول الصدوق[٤]: اعتقادنا - أي الشيعة الاثنى عشرية - في التقية أنها واجبة من تركها بمنزلة من ترك

(٣) دراسات في الحديث والمحدثين، هاشم الحسيني ص٣٢٧.

(٤) الصدوق: هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ويعرف بالشيخ الصدوق محدث إمامي كبير لم ير في الإماميين مثله نزل بالري وارتفع شأنه في خراسان له الكثير من المصنفات منها الاعتقادات ومعاني الأخبار والأمالي توفي سنة ٣٨١هـ ودفن بالري. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (توفي١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين (الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م) ٢٧٤/٦.

الصلاة ولا يجوز دفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله وعن دين الإمامية وخالف الله ورسوله[١].

ومن رواياتهم: التقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم فمن تركها فقد دخل في نهي الله- ﷻ- ونهي رسول الله - ﷺ - والأئمة صلوات الله عليهم[٢].

قلت: وهكذا فإن التقية عند الشيعة الاثنى عشرية فريضة واجبة على كل شيعي في دولة الظالمين (ويقصدون بدولة الظالمين) دولة أهل السنة والجماعة بل وكل دولة تدين بالإسلام الحنيف وليس المقصود بدولة الظالمين دولة غير المسلمين من يهود أو نصارى إذ لا فرق بين هؤلاء وبين الإمامية الإثنى عشرية.

ويقول عباس القمي[٣]: التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه[٤].

والأخبار عندهم متواترة في أن التقية باقية إلى أن يقوم القائم[٥]، بل وجعلوا تركها كفرًا بالله - جل وعلا - وجحدًا بالنبوة حيث قال الخميني: وترك التقية من الموبقات التي تلقي صاحبها قعر جهنم، وهي توازي جحد النبوة والكفر بالله العظيم[٦].

قلت: وهكذا الخميني يعتبر ترك التقية من الموبقات لا فرق بين تركها وبين الشرك بالله - جل وعلا- وقتل النفس المحرمة، وربما أن الخميني استمد ذلك من حديث النبي - ﷺ -: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..)[٧] وبناء على ذلك فإن على كل شيعي إمامي ألَّا يترك التقية، ومن تركها فقد وقع في المهلكات، يا سبحان الله! وجرأتهم في الكذب على دين الله، بل إنهم كذبوا على رسول الله - ﷺ -

(١) الاعتقادات، الشيخ الصدوق، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد (الطبعة الأولى) ص١١٤.

(٢) بحار الأنوار، المجلسي ٤٢١/٧٥.

(٣) لم أجد من ترجم له غير الزركلي حيث ذكر اسمه فقال: هو عباس محمد رضا القمي ولد سنة ١٢٩٤ هـ، وتوفي سنة ١٣٥٩هـ.الأعلام ٢٦٥/٣

(٤) الكنى والألقاب، عباس بن محمد رضا ابن أبي قاسم القمي، منشورات مكتبة الصدر، طهران (الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ) ١٤١/١.

(٥) مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، لأبي الحسن بن محمد طاهر موسوي العاملي ص٣٣٧.

(٦) المكاسب المحرمة، آقا روح الله الموسوي الخميني (الطبعة الثالثة ١٤١٠ش) ١٦٢/٢.

(٧) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ١٢/٤ رقم (٢٧٦٦). صحيح مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها ٦٤/١ برقم (٢٧٢).

وعلى أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - وكذلك على أئمة آل البيت - رحمهم الله - بما يؤيد اعتقاد الشيعة في التقية.

روى الصدوق وغيره عن النبي - ﷺ - أنه قال: "تارك التقية كتارك الصلاة"[١].

ورووا عنه - ﷺ - أنه قال: "التقية من دين الله ولا دين لمن لا تقية له والله لولا التقية ما عبد الله"[٢].

قلت: وهذا كذب صريح على رسول الله - ﷺ- من غير مبالاة منهم بقوله - ﷺ-: ((من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)) وفي رواية ((من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار))[٣].

وكما كذبوا على النبي - ﷺ - في التقية كذبوا على الإمام علي - رضي الله عنه - فقد رووا عن الإمام أنه قال: "التقية ديني ودين أهل بيتي"[٤].

قلت: ولا أدري ماذا بقي لهم من دين غير التقية إذا كانت هي وحدها دين أهل البيت - حسب زعمهم-؟! وكما رووا ذلك عن الإمام علي - رضي الله عنه -.

وروى الشيعة عن الباقر[٥] أنه قال "التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له، وفي رواية ولا دين لمن لا تقية له"[٦].

ورووا عن الصادق أنه قال: "إن التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا دين لمن لا تقية له"[٧].

وقوله: لا خير فيمن لا تقية له ولا إيمان لمن لا تقية له[٨].

---

(١) الهداية، الشيخ الصدوق توفي ٣٨١هـ) تحقيق/ مؤسسة الإمام الهادي (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ) ص٥١، من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق/ على أكبر الغفاري (الطبعة الأولى ١٩٨٦م) ١٢٧/٢، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (توفي ١١٠٤هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (الطبعة الثانية ١٤١٤هـ) ٩٤/٧، ٤٦٦/١١.

(٢) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (توفي١٣٢٠هـ) تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (الطبعة الثالثة ١٤١١هـ) ٢٥٨٢/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٨/١ رقم (١٠٧)، ومسلم في صحيحه ، باب في التحذير من الكذب على رسول الله - ﷺ - ٧/١ رقم (٤) والحديث له روايات متعددة في الصحيحين.

(٤) مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي ٢٥٢/١٢.

(٥) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر، خامس الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية ولد سنة ٥٧هـ وتوفي سنة ١١٤هـ. الأعلام، الزركلي ٢٧٠/٦.

(٦) الكافي، الكليني ٢١٩/٢، ٢٢٤. وبحار الأنوار، المجلسي ١٥٨/١٣.

(٧) الكافي، الكليني ٢٢١/٢، وسائل الشريعة، الحر العاملي ٢٢٧/٦.

(٨) بحار الأنوار، المجلسي ٣٩٧/٧٥.

وقالوا: أبى الله – ﷻ– لنا ولكم في دينه إلا التقية [١].

إذا فلم يسلم من كذبهم حتى الخالق – جل وعلا –كما هو واضح مما سبق

وعن الباقر أنه قال للصادق: ما خلق الله شيئًا أقر لعين أبيك من التقية والتقية جنة المؤمن[٢].

وعنه – أيضًا – أنه قال: أشرف أخلاق الأئمة والفاضلين في شيعتنا التقية [٣].

وعن الصادق أنه قال: ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء، قيل وما الخبء؟ قال: التقية[٤].

قلت: إذًا فالتقية – عند الشيعة الإمامية – أفضل دين شرعه الله – جل وعلا– وبها تقر عيون آل البيت – عليهم السلام – وليس هذا فحسب بل هي جنة المؤمن في الدنيا وأشرف أخلاق الأئمة، وهي أحب عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله – جل وعلا– وما عبد الله بنوع من العبادة – أي كانت تلك العبادة – أحب إليه من التقية، ولا حول ولا قوة إلا بالله – تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا –.

وعن الصادق أنه قال: سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، إنه من كانت له تقية رفعه الله ومن لم تكن له تقية وضعه الله [٥].

ورووا عن زين العابدين[٦] أنه سئل عن أكمل الناس في خصال الخير؟ فقال: أعملهم بالتقية [٧].

وتزعم الشيعة أن التقية سنة الخليل إبراهيم – عليه السلام–[٨].

قلت: وهكذا فلا كمال في خصال الخير – عند الشيعة الإثنى عشرية الإمامية – إلا من خلال استعمال بالتقية، فمن أتى بها كان من أكمل الناس في خصال الخير، ومن لم يأت بها خسر الكمال في خصال، الخير يا لها من عبادة موصلة إلى الخير والهدى في الدنيا والآخرة– حسب زعمهم–.

---

(١) بحار الأنوار، المجلسي ٤٢٨/٧٥.

(٢) بحار الأنوار، المجلسي ٣٩٤/٧٥، ٣٩٨. مستدرك الوسائل ، النوري الطبرسي ٢٥٧/٢، ٢٨٩.

(٣) بحار الأنوار، المجلسي ٤١٥/٧٥.

(٤) بحار الأنوار، المجلسي ٣٩٦/٧٥، وسائل الشيعة، الحر العاملي ٣٠٨/١٦، ٢١٩.

(٥) الكافي، الكليني ٢١٧/٢، بحار الأنوار، المجلسي ٣٩٨/٧٥.

(٦) هو أبو الحسين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – المعروف بزين العابدين، كان كثير البر بامه، رابع الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية ولد سنة ٣٨هـ وتوفي سنة ٩٤هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد محمد بن أبي بكر بن خلكان (توفي ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت (١٣٩٨هـ) ٢٦٦/٣-٢٦٨، والأعلام، الزركلي ٢٧٧/٤.

(٧) بحار الأنوار، المجلسي ٤١٧/٧٥.

(٨) بحار الأنوار، المجلسي ١٣٥٨/١٣، وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٠٨/١٦.

وروت الشيعة الاثنى عشرية عن الصادق أنه قال: يؤتى بالواحد من مقصري شيعتنا في أعماله بعد أن صان الولاية، والتقية، وحقوق إخوانه، ويوقف بإزائه ما بين مئة وأكثر من ذلك إلى مئة ألف من النصاب فيقال له: هؤلاء فداؤك من النار، فيدخل هؤلاء المؤمنون الجنة وأولئك النصاب النار [١].

قلت: إن الشيعة الإثنى عشرية الإمامية يجعلون لأنفسهم مكانة عند الله - جل وعلا - في الدنيا والآخرة، ولذلك زعموا أن الواحد منهم ممن صان الولاية والتقية في الدنيا، أفضل من مئة ألف وأكثر من النصاب - أي النواصب والمراد بهم أهل السنة والجماعة - عند الله - جل وعلا- يوم القيامة، بل إن هؤلاء النصاب عند الله فداء للشيعي الذي حفظ الولاية والتقية — حسب النص المتقدم - وإن الله - تعالى- يدخل الشيعي الجنة لمحافظته على الولاية والتقية ويدخل المائة الألف من النصاب النار فداء للشيعي لعدم محافظتهم على الولاية والتقية - حسب زعم الشيعة الإمامية - حتى وإن كانوا من أهل الصلاح والتقوى فلا مبالاة عند الإمامية في الكذب على الله - جل وعلا- وعلى النبي - ﷺ - وعلى الإمام علي - رضي الله عنه - وعلى الأئمة الأخيار وعلى عباد الله الأبرار - تعالى الله عن كذبهم علوًّا كبيرًا - .

ورووا عن علي بن موسى الرضا[٢] أنه قال: لا إيمان لمن لا تقية له، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، فقيل له: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا [٣].

ورووا عن الصادق أنه قال: التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به، وفي رواية عنه - أيضًا - التقية في كل شيء مضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله [٤].

قلت: من خلال النص السابق يتضح أن الشيعة الإمامية تركوا استعمال التقية لأهواء الناس من دون ضوابط لمتى استعمالها، بل جعلوا العمل والعامل بها خيراً من أصحاب مَهْدِيِّهِم المنتظر، ولذلك فقد وضعوا رواية عن الصادق، وفيها أنه سئل أيما أفضل نحن أم أصحاب القائم؟ قال: أنتم أفضل من

(١) بحار الأنوار، المجلسي ٤٤/٨.

(٢) هو أبو الحسن علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين أحد الأئمة الاثنى عشر على اعتقاد الإمامية توفي سنة ٢٠٢هـ وقيل سنة ٢٠٣هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان ٢٧٠/٣.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٤٦٥/١١، ٤٦٦. وبحار الأنوار، المجلسي ٤١٢/٧٥.

(٤) الكافي، الكليني ٢١٩/٢، بحار الأنوار، المجلسي ٤٤/٨، وسائل الشيعة، الحر العاملي ٤٦٧/١١، ١٣٥/١٦، مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي ٢٥٨/١٢.

أصحاب القائم، لأنكم تمسون وتصبحون خائفين على إمامكم، وعلى أنفسكم من أئمة الجور، وإن صليتم فصلاتكم في تقية، وإن صمتم فصيامكم في تقية، وإن حججتم فحجكم في تقية [١].

قلت: إن الشيعة الاثنى عشرية أفضل من أصحاب القائم – أي المهدي المنتظر – بل إن الشيعة لا حاجة لها في توفر أسباب استخدام التقية فهي واجبة عندهم، وبدون توفر الأسباب اللازمة لاستعمالها، بل من حق كل فرد استعمالها متى أراد، ومتى شاء، وفي كل شيء، وفي كل وقت، وهذا ما يظهر من النصين السابقين ومما سيأتي، لأن القوم لا يرون في التقية أنها جائزة وقت الضرورة فقط، لذلك وضعوا روايات تحث على استخدامها دون توفر أسبابها كالإكراه والخوف بل جعلوها مسلكًا فطريًّا تصاحبهم في حياتهم كلها أينما كانوا وهذا ظاهر من رواية الصادق الآتي نصها حيث رووا عن الصادق أنه قال: عليكم بالتقية فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذره [٢].

بل إن من أقسام التقية عند الخميني التقية المداراتية، وعرفها بأنها: تحبيب المخالفين وجر مودتهم من غير خوف الضرر [٣].

ومن رواياتهم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل إلا بالتقية [٤].

قلت: والمقصود بدولة الباطل دولة أهل السنة والجماعة، لا دولة غيرهم، وتوضيحًا لذلك فقد جاء في رواياتهم: من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله – ﷺ – في الصف الأول [٥].

أي صلى مع أهل دولة الباطل مستعملا التقية فكأنما صلى مع النبي – ﷺ – في الصف الأول بدليل قولهم: من صلى خلف المنافقين بتقية كان كمن صلى خلف الأئمة [٦].

قلت: والتقية بهذه الكيفية لا تعني سوى التقية من أهل السنة والجماعة، والكذب عليهم، والنفاق، والخداع بعينه وهو ما تكرهه الفطر السليمة، وتمجه النفوس السوية، وترفضه العقول الصحيحة، لما في

(١) الاختصاص، أبو عبدالله محمد بن النعمان البغدادي الملقب بالمفيد (توفي٤١٣هـ) علق عليه وخرج أحاديثه/ علي أكبر الغفاري وآخرون ص٢٠، إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، محمد بن الحسن الحر العاملي، قدم له السيد/ شهاب الدين المرعشي، خرج أحاديثه / علاء الدين الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (الطبعة الأولى ٢٠٠٤م) ٥٥٧/٣.

(٢) بحار الأنوار، المجلسي ٣٩٥/٧٢، الكنى والألقاب، عباس القمي ١٤٢/١، و سائل الشيعة، الحر العاملي ٤٦٦/١١.

(٣) الرسائل، الخميني توفي (١٤١٠هـ)، تحقيق: مجتبى الطهراني، مؤسسة إسماعيليان إيران (١٣٨٥م) ١٣٨٥هـ، ١٧٤/٢.

(٤) بحار الأنوار، المجلسي ٤١٢/٧٥.

(٥) بحار الأنوار، المجلسي ٤٢١/٧٥.

(٦) بحار الأنوار، المجلسي ٤١٢/٧٥.

ذلك من مخالفة للنصوص الصريحة المحرمة، في حين أن ذلك سجية كل شيعي إمامي، وطبيعته مع من يخاف منه ومن لا يخاف، فبالغوا في استخدام التقية حتى انقلب السحر على الساحر، وأصبح استعمالها على هذه الكيفية عارًا عليهم وخروجًا عن النصوص الصريحة في ذلك.

وروى بعضهم عن الصادق أنه قال: وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي، ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله [١].

قلت: من المعلوم والمقطوع به، أن التقية بمعناها وكيفيتها عند الشيعة الإمامية ما عرفت طريقها إلى أهل البيت أبدًا - كما تزعم الإمامية - بل هي دين أصلت له الإمامية بتأصيلات باطلة، لا أساس لها من الصحة، ولا دليل لهم عليها لا من القرآن ولا من السنة، ولا من أقوال أهل البيت الصحيحة، لأن أهل البيت دينهم التقوى والصلاح والإتباع لما جاء به النبي - ﷺ - لا التقية.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن أساس النفاق الذي بني علي الكذب، أن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله عن المنافقين، أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله من ذلك، وقد حكوا عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي.

وقد نزه الله - تعالى- المؤمنين من أهل البيت وغيرهم من التقية وكانوا من أعظم الناس صدقًا وتحقيقًا للإيمان وكان دينهم التقوى لا التقية [٢].

أسباب غلو الشيعة في التقية:

يعود غلو الشيعة الإثنى عشرية الإمامية في أمر التقية إلى أسباب متعددة، ومن أهم هذه الأسباب :

أولاً: أن الشيعة تعتبر إمامة الخلفاء الثلاثة - أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - باطلة وهم ومن بايعهم في عداد الكفار، مع أن الإمام عليًّا - رضي الله عنه - بايعهم وصلى خلفهم وجاهد معهم وزوجهم، وتسرى من جهادهم، ولما ولي

(١) تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه/ محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت (الطبعة الأولى ١٩٩٢م) ١٧٢/٦، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث إيران قم (الطبعة الثانية ١٤١٤هـ) ٤٨٣/١١.

(٢) منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة (الطبعة الأولى) ٢٥/٢.

الخلافة سار على نهجهم، ولم يغير شيئًا مما فعله أبو بكر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم– وهذا يبطل مذهب الشيعة من أساسه، فحاولوا الخروج من هذا التناقض المحيط بهم من خلال القول بالتقية.

قلت: وهم يقصدون بالتقية هنا أن الإمام عليًّا – رضي الله عنه – بايع الخلفاء الثلاثة، وصلى خلفهم، وسار على نهجهم، ووافقهم في جميع تصرفاتهم، وذلك كله من باب التقية من الإمام علي، ولا أدري كيف يوافق الإمام علي – رضي الله عنه – الخلفاء الثلاثة – رضي الله عنهم – في كل ذلك تقية مع شهرته بالشجاعة والإقدام وكيف يسير الإمام – رضي الله عنه – على نهجم بعد موتهم على سبيل التقية.

ثانيًا: قولهم بعصمة الأئمة وأنهم لا يسهوون ولا يخطئون ولا ينسون، وهذه الدعوى خلاف ما هو معلوم من حال الأئمة، الذي ينتقض به مبدأ العصمة من أساسه، ولذلك قالت الشيعة بالتقية لتبرير تناقضهم واختلافهم والتستر على كذبهم على الأئمة [1].

قلت: وهذا يعني أن تناقض الأئمة في أقوالهم وأفعالهم لا يؤثر في عصمتهم – حسب زعم الشيعة الإثنى عشرية – لأن تناقض الأئمة في ذلك كله إنما كان من باب التقية من أهل السنة والجماعة

ثالثًا: تسهيل مهمة الكذابين على الأئمة ومحاولة التعتيم على حقيقة مذهب أهل البيت بحيث يوهمون الأتباع أن ما ينقله واضعو مبدأ التقية عن الأئمة هو مذهبهم، وأن ما اشتهر وذاع عنهم من قول وفعل أمام المسلمين لا يمثل مذهبهم، وإنما يفعلون ذلك تقية، فيسهل عليهم بهذه الحيلة رد أقوالهم والكذب عليهم، وتكذيب ما روى عنهم أهل عنهم أهل السنة والجماعة من حق بحجة التقية، فهم – أي الشيعة – يحملون كل الروايات التي رواها أهل السنة عن الأئمة وهي تخالف مذهب الشيعة الفاسد على التقية، فقد روت كتبهم روايات في تحريم المتعة، ومن ذلك ما رواه زيد بن علي[2] عن آبائه عن علي – رضي الله عنه– أنه قال: حرم رسول الله – ﷺ –

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية، ناصر بن عبدالله القفاري، (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ) ٨٠٥/٢، ٨٠٦.

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام العلوي الهاشمي القرشي قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابًا ولا أبين قولًا، ولد سنة ٧٩هـ ومات شهيدًا سنة ١٢١هـ وقيل ١٢٢هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (توفي ١٠٨٩هـ)، تحقيق / محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ) ١٥٨/١، الأعلام ، الزركلي ٥٩/٣.

يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة [١].

وقال شيخهم الحر العاملي: أقول: حمله الشيخ الطوسي وغيره على التقية، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية [٢].

قلت: وهكذا كل رواية قالها أئمة أهل البيت، ونقلها عنهم أهل السنة والجماعة أو غيرهم تنسف مذهب الشيعة الإثنى عشرية وتخالفه فإن علماء الشيعة يحملون تلك الروايات على التقية حفاظا على مذهبهم وعقيدتهم الباطلة أصلا ولا يمكن مطلقا حمل تلك الروايات - عندهم - على حقيقتها لما فيها من هدم عقيدتهم .

المطلب الرابع: الفرق بين التقية الشرعية والتقية الشيعية

مما لا شك فيه أن العلماء قد وضحوا الفرق بين التقية في الإسلام والتقية الشيعية ومن ذلك قولهم التقية في الإسلام غالبًا إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم [٣].

وقد أجمع أهل العلم على أن التقية رخصة في حال الضرورة، وأجمعوا أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولكن من اختار العزيمة في هذا المقام فهو أفضل، وأجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله [٤].

ولكن التقية التي عند الشيعة الإثنى عشرية خلاف ذلك فهي عندهم ليست رخصة، بل هي ركن من أركان دينهم كالصلاة وغيرها من الأركان بل هي أعظم من ذلك ومما ورد في ذلك قوله: اعتقادنا في التقية أنها واجبة من تركها بمنزلة من ترك الصلاة [٥].

ورووا عن الصادق أنه قال: لو قلت أن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقًا [٦].

وقد نسبوا إلى النبي - ﷺ - أنه قال : "تارك التقية كتارك الصلاة" [٧]. ولم يكتفوا بذلك حتى جعلوها تسعة أعشار الدين ولا دين ولا إيمان لمن لا تقية له [٨].

قلت: وقد سبق بيان المزيد من الروايات وآراء

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ، باب نهي رسول الله - ﷺ - عن نكاح المتعة ١٦/٧ رقم (٥١١٥)، صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١٣٤/٤ رقم (٣٤٩٩) كلاهما عن علي رضي الله عنه-.

(٢) أصول مذهب الشيعة ، ناصر القفاري ٨٠٧/٢-٨٠٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ٣١٦/٦.

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ٢٩١/٨، ٣١٤/١٢، ٣١٧.

(٥) الاعتقادات، الصدوق ص١١٤.

(٦) بحار الأنوار، المجلسي ٤١٢/٧٥، ٤١٤.

(٧) بحار الأنوار، المجلسي ٤١٢/٧٥.

(٨) أصول الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (توفي ٣٢٩هـ)، منشورات الفجر، بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ) ٢١٧/١، ٢١٧/٢، بحار الأنوار، المجلسي ٤٢٣/٧٥.

العلماء حول مشروعية التقية فكيف يستحل الشيعة الإمامية الكذب والنفاق ويأتون بما يناقض أراء العلماء مما يجعل من يقرأ ما كتبه الشيعة يصفهم بالكذابين ويجعل الكذب من سماتهم الملازمة لهم، وهي حقيقية لا مفر لهم منها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي فإن هذا نفاق ولكن أفعل ما أقدر عليه، ففي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]. فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، أما أن يظهر دينه وأما أن يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون حيث لم يكن عليه الموافقة لهم على جميع دينهم، ولا أن يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر[2].

قلت: هكذا فقد قرر أهل العلم من خلال معرفتهم بدين الشيعة وواقعهم، أن تقية الشيعة الإمامية الاثنى عشرية مخالفة للتقية، وهي عندهم ليست سوى الكذب والنفاق ولا فرق في ذلك، في حين أن من نطق بالكفر مكرهًا فإن الله يعذره لذلك، إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، وأما المنافق والكاذب فلا عذر له بأي حال من الأحوال على كذبه ونفاقه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والله - تعالى- قد فرق بين المنافق والمكره والرافضة، حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن هذا الإكراه لا يكون عامًّا من جمهور بني آدم بل المسلم يكون أسيرًا ومنفردًا في بلاد الكفر، ولا أحد يكرهه على كلمة الكفر، ولا يقولها ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل يكتم ما في قلبه، وفرق بين الكذب وبين الكتمان، فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله، ثم المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكفار الذين لا يعلمون دينه وهو مع هذا مؤمن عندهم، يحبونه ويكرمونه، لأن الإيمان الذي في قلبه يلزمه أن يعاملهم بالصدق والأمانة والنصح، وإرادة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/٥٠ رقم (١٨٦).

(٢) منهاج السنة ٦/٢٩٧، ٢٩٨.

الخير لهم وإن لم يكن موافقًا لهم على دينهم، وأما الرافضي فلا يعاشر أحدًا إلا واستعمل معه الكذب النفاق لأن دينه الذي في قلبه دين فاسد، يحمله على الكذب و الخيانة وغش الناس، وإرادة السوء بهم فهو لا يألوهم خبالاً ولا يترك شرًّا يقدر عليه إلا فعله بهم، وهو ممقوت عند من يعرفه، ومن لا يعرفه، وإن لم يعرف أنه رافضي، تظهر على وجهه سيما النفاق، ولهذا تجده ينافق ضعفاء الناس، ومن لا حاجة له إليهم، لما في قلبه من النفاق الذي يضعف قلبه. (١)

قلت: إذا شتان بين المؤمن السوي - وإن عاش في بلاد الكفر- وبين الشيعي الرافضي وإن عاش في بلاد الكفر أو بلاد الإسلام، بخلاف المؤمن الصادق فهو صادق مع الله أولاً ومع نفسه ثانيًا، ومع الآخرين ثالثًا، بينما الشيعي فلا يصدق مع الله، ولا مع نفسه، ولا مع الآخرين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: في موضع آخر : ومثل استعمالهم التقية وإظهار خلاف ما يبطنون من العداوة مشابهة لليهود (٢).

ويقول - أيضًا -: وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب كثير منهم وهم يقرون بذلك، حيث يقولون: ديننا التقية وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، ويدعون مع ذلك أنهم هم المؤمنون دون غيرهم، من أهل الملة، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق، فهم بذلك كما قيل رمتني بدائها وانسلت، إذ ليس في المظهرين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم، ولا يوجد المرتدون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم (٣).

قلت: فالنفاق والكذب والردة والخداع في الشيعة أكثر من غيرهم من الطوائف المختلفة وإن كانت لا تدعي الإسلام كما تدعيه الشيعة الإثنى عشرية والإسلام منهم براء.

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية: والرافضة تجعل النفاق والزندقة من أصول دينها، وتسميه التقية، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله من ذلك، وقد حكوا عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي، وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم من ذلك (٤).

ويقول - ايضا -: والرافضي من جنس المنافقين مذهبه التقية، فهل هذا حال من لا تأخذه في الله لومة لائم؟ إنما هو حال من نعته الله في كتابه بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ

(١) منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٨/٦، ٢٩.
(٢) منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/١.
(٣) منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/١.
(٤) منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢.

فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وهذا حال من قاتل المرتدين وأولهم الصديق – رضي الله عنه – ومن اتبعه إلى يوم القيامة (٢).

قلت: وهذا هو واقع الشيعة الإمامية الإثنى عشرية ودينها وتقيتها التي هي تسعة أعشار دينهم – كما سبق بيانه حسب زعمهم – إذًا فإن تسعة أعشار دينهم هو الكذب، والنفاق الخداع وأي دين هذا الذي لم يبق منه سوى العُشر فقط.

ويقول الألباني: وليس بخاف على أحد أن التقية أخت الكذب، ولذلك قال أعرف الناس بهم شيخ الإسلام ابن تيمية: الشيعة أكذب الطوائف، وأنا شخصيًّا قد لمست كذبهم لمس اليد في بعض مؤلفيهم (٣).

قلت: إذًا فالتقية الشيعية ما هي – والله – إلا كذب ونفاق، اعتادوا عليه ومارسوه في حياتهم وتصرفاتهم، حتى صار دينًا لهم وجبلة أورثهم الله إياها في قلوبهم عقوبة لهم لسلوكهم سبيل الضلال وذلك أظهر فيهم من غيرهم، وقد جاء في الحديث أن النبي – ﷺ – قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)(٤)، ولا شك أن هذه الخصال مشتملة عليهم، لأن التقية سمة المنافقين واليهود.

ويقول محمد المنجد: التقية عند أهل السنة المداراة دون المداهنة عند الحاجة إلى المداراة والنطق بما يعتقده الشخص عند الخوف على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان، أما عند الشيعة فهي إظهار الموافقة للمخالف ولو كان محقًّا مع إبطال مخالفته والاستمرار على ما عندهم من ضلالات وهي النفاق بعينه والذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر(٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كان أعظم الأبواب التي يدخلون منها باب التشيع والرفض، لأن الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول، وهم يجعلون التقية من أصول دينهم، ويكذبون على أهل البيت كذبًا لا يحصيه إلا الله، حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي، والتقية هي شعار النفاق وحقيقتها

(١) المائدة آية (٥٤).

(٢) منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧/٢.

(٣) السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، (طبعة جديدة ١٤١٥هـ) ٤٨٨/٥.

(٤) سبق تخريجه في المقدمة

(٥) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، إشراف محمد صالح المنجد، قام بجمعها/ أبو يوسف القحطاني، وقام بفهرستها/ أبو عمر، (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ) ١٨٨٩/١.

عندهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وهذا حقيقة النفاق، ثم إذا كان هذا أصل دينهم، صار كل ما ينقله الناقلون عن علي أو غيره من أهل البيت - رضي الله عنهم - مما فيه موافقة مذهب أهل السنة والجماعة يقولون: هذا قالوه على سبيل التقية [١].

قلت: فإن كل ما رواه الأئمة من أهل البيت أو فعلوه - وفي مقدمتهم الإمام علي - رضي الله عنهم - ونقله عنهم أهل السنة و الجماعة موافقا لمذهبهم، ومخالفًا لمذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية ولأصولهم التي أصلوها لأنفسهم ودينهم حملوه على التقية، بمعنى أن ما قاله أئمة أهل البيت أو فعلوه إلا على سبيل التقية من أهل السنة والجماعة، وفي مقدمتهم الصحابة - رضوان الله عليهم - وهذا ثابت وبكثرة في مصنفات الشيعة، يعرفه كل من اطلع على تلك المصنفات.

وقال البغوي: والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [٢] ثم إن هذا رخصة فلو صبر على القتل لكان له الأجر العظيم، وأنكر قوم التقية اليوم قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في بداية عهد الإسلام، قبل استحكام الدين وقوة المسلمين، وأما اليوم - وقد أعز الله الإسلام - فلا ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم [٣].

وقال ابن عباس في التقية: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل، ولا يأتي مأثمًا[٤].

قلت: ولكن التقية عند الشيعة الإثنى عشرية هي في كل وقت وحين، بل صالحة لكل زمان ومكان، وهي لا تكون إلا مع أهل السنة والجماعة، المتمسكين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - وأما الكفار والخارجون عن الإسلام فلا تقية معهم في عقيدة الشيعة الإثنى عشرية، ولو تساءلنا لماذا؟ لكانت الإجابة أن دينهم واحد والعياذ بالله.

المطلب الخامس: واقع المسلمين في البلاد الإسلامية التي تنتشر فيها الشيعة الرافضة:

إن الشيعة الإثنى عشرية الإمامية يقتلون النفس المحرمة، ويأتون المآثم بشتى أنواعها، وخاصة مع أهل السنة والجماعة، فيستبيحون دماءهم ويهجرونهم من بيوتهم، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: المسلمون في إيران: لقد أشرف خامينئي مباشرة وبنفسه عام ١٩٧٨م على قتل أكثر ٤٠٠ من الرجال والنساء والأطفال في مدينة عبدان

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٦٣/١٣.

(٢) النحل آية (١٠٦).

(٣) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (توفي ٥١٦هـ)، دار طيبة (١٤٠٩هـ) ٢٦/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٢٩/٢.

(أي الأحواز) [١].

وقد أبادة الثورة الخمينية آلاف المسلمين السنة في الأحواز التي ألقى فيها محاضراته[٢].

لقد كذب الشيعة الصفوية في إيران كعادتهم ونادوا بالحرية، فهل يملك شعب الأحواز وشعب كردستان التعبير عن رأيه؟ ولو أعطي المواطنون السنة في إيران – وغيرها – الحرية لما حُوصِرت مناطقهم، ورُملت نساؤهم، ويُتِّم أطفالهم[٣].

صدم المسلمون بحقيقة الثورة الإيرانية التي تنادي بالإسلام، عندما علموا أنها ثورة مجوسية، لقد ابتلع الشاه منطقة الأحواز العربية، واضطهد شعبها، ومنع اللغة العربية في مدارسها[٤].

قلت: ومنذ احتلال إيران الصفوية الفارسية للأحواز قاموا ولا يزالوا يقومون بالإجراءات التعسفية الظالمة لطمس الهوية العربية لشعب الأحواز وذلك من خلال:

١ – منع تدريس اللغة العربية في المدارس الأحوازية.

٢ – فرض الحكم العسكري على الأحواز.

٣ – الاستيلاء على الأراضي الزراعية التابعة للأحوازيين.

٤ – استخدام أبشع أساليب القمع والاضطهاد بحق سكان الأحواز العرب.

بل إن الدستور الإيراني منَّ على أهل السنة حين اعترف بهم وجعلهم على سوية واحدة، وفي مرتبة اليهود والنصارى والزرادشتين.

في حين يتمتع اليهود وسائر أهل الديانات الأخرى – من غير المسلمين – بإقامة معابدهم، يحرم على أهل السنة والجماعة إنشاء المساجد وإقامة الجمع والجماعات.

هذا في الوقت الذي لا نلحظ هذا التفريق بين المسلمين أنفسهم ولا بينهم وبين غيرهم ممن يعيشون في الدول الإسلامية غير الصفوية بل إن الشيعة العرب في الأحواز لم يسلموا من عنصرية إيران الفارسية الصفوية رغم تشيعهم وجريمتهم أنهم عرب.

ثانيًا: المسلمون في سورية: لقد اشتدت حملات الاعتقالات التي ينفذها النظام السوري ضد المسلمين وغيرهم من عرب الاحواز الذين لجأوا إلى سورية منذ عشرات السنين تحت شعار القومية العربية

(١) الأحواز أو الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس، وسمتها العرب الأحواز، وكان اسمها أيام الفرس خوزستان، والأحواز اسم للكورة بأسرها، معجم البلدان، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت ١/٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) الرد على المذاهب والشبهات ٢/ ٩٦، وجاء المجوس، عبدالله محمد الغريب ١/ ٢١٨.

(٣) وجاء المجوس، الغريب ١/ ٢٢٨.

(٤) وجاء المجوس، الغريب ١/ ٢٥٤، ٣٠٨.

التي يتدثر بها حكام سورية، بل عمل النظام على تسليم بعض الشخصيات القيادية الاحوازية إلى مخابرات النظام الإيراني[١].

ثالثًا: المسلمون في اليمن: قلت: إن الحوثين في اليمن يقومون بقتل كثير من المسلمين الأبرياء، بل ويعتقلون الكثير ويخفون قسريا الكثير، ويهجرونهم من بيوتهم وفي كثير من الأحيان بفجرونها، بل ويفجرون بيوت الله - جل وعلا- ودور تحفيظ القرآن الكريم ويمزقون المصحف الشريف، ويشردون حفاظ كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه - ﷺ - بل أحيانًا يقتلونهم سواء في مدينة صعدة أو في دماج أو عمران أو غيرها من والمناطق اليمنية، ويحاصرون المدن المختلفة، ومع ذلك يستعملون التقية في جميع اتفاقاتهم رافعين شعار الموت لأمريكا الموت لإسرائيل اللعنة على اليهود النصر للإسلام، ووالله ما قتلوا أمريكيا ولا إسرائيليا ولا يهوديا، بل يساعدون اليهود على الهجرة من اليمن إلى إسرائيل ولن يقتلوا منهم أحدا وإنما يقتلون حفاظ القرآن وأهل السنة والجماعة ويضطهدونهم، ولا أدري أي نوع من الإسلام الذي يريدون له النصر! وواقعهم وسلوكهم غير شعارهم أو ما يسمونه "الصرخة" فهم داء العصر وأشد خطرا على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى، أينما عاشوا وأينما حلوا.

رابعًا: المسلمون في لبنان: إن ميليشيات حزب الله تستبيح دماء المسلمين في سوريا والعراق واليمن، وما يجري في لبنان من ويلات وكوارث متعددة بممارساته الحمقاء، وتصريحاته العدائية، ولقد طالبت الهيئة العالمية للعلماء المسمين برابطة العالم الإسلامي في بيانها الصادر يوم الخميس ٢٥/ ٢/ ٢٠١٦م بالحذر من هذا الحزب والتنبيه إلى أعماله الإجرامية المخالفة لشرع الله أولاً، وهدي الإسلام ثانيًا، وناشدت المسلمين بتوحيد صفوفهم، والشعور بواجبهم، والتفطن لمكايد أعدائهم، والى المشروع الخطير الذي يمارسه حزب الله منطقتهم[٢].

خامسًا: المسلمون في العراق: قلت: إن حال المسلمين اليوم في العراق لا يبدو أنه أحسن حال من حال المسلمين في إيران، أو سورية، أو لبنان، أو اليمن، فهم يعيشون تحت وطأة ورحمة الميليشيات الشيعية المدعومة من بعض المتنفذين في الحكومة العراقية، وما يحصل في كثير من المدن العراقية من قتل واضطهاد وقهر وإذلال وتشريد وتدمير لا يختلف كثيرا عما يحصل للمسلمين في الأحواز وسورية

(١) الرد على المذاهب والشبهات ١/ ٤٨، المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية، علي بن نايف الشحود ٢/ ٢٣١.

(٢) صادر عن هيئة علماء المسلمين، يوم الخميس ٢/٢٥/ ٢٠١٦م.

واليمن ولبنان، بل يحرم على المسلمين من خرج بغداد دخولها والعيش فيها إلا بكفيل من أحد ساكني بغداد.

إن إيران الصفوية هي التي تسخر النظام السوري لتصفية خيرة أبناء شعبه من المسلمين، وشعب الاحواز الذين لجأوا الى سورية، وهي نفسها التي تستخدم حزب الله في استجرار تدمير لبنان وتهديد أمنه واستقراره[1].

قلت: وإيران هي نفسها التي تدعم الحوثين في اليمن وتدعمهم بالسلاح والخبراء والمدربين لتدمير اليمن وقتل أبناءه وتشريدهم من منطقة إلى أخرى داخل البلاد وخارجها.

ثم إن الشيعة الصفوية قاموا بواجبهم في هدم الإسلام باسم الإسلام في كل بلد حلوا فيه فقد هدموا الدين الإسلامي باسم التقية نيابة عن اليهود والنصارى، بتفويض أم بغير تفويض، فلا ولن يقصروا في هذا الجانب، ولن يتهاونوا أبدًا فهم كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾[2].

وبعد الانتهاء من ذكر واقع المسلمين في البلاد الإسلامية التي ينتشر فيها الشيعة الرافضة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم:

س/ هل يجوز للمسلمين في هذه الشعوب استخدام التقية؟ وما هي حدود وضوابط استخدامها؟

والجواب – والله أعلم–: نعم يجوز للمسلمين في هذه الشعوب استخدام التقية لدفع الضرر إذا خشي المسلم على نفسه، أو ماله، أو عرضه، على أن يكون قلبه مطمئنًّا بالإيمان، لأن التقية رخصة عند الضرورة، وفي حدود وضوابط الشريعة الإسلامية وأقوال العلماء.

وقد نقل الإجماع ابن حجر فقال: وقد أجمع أهل العلم على أن التقية رخصة في حال الضرورة، وأجمعوا أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولكن من اختار العزيمة في هذا المقام فهو أفضل، وأجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله[3].

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾[4] هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مأثمًا.

(١) المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية، علي بن نايف الشحود ٢/ ٢٤٣.

(٢) البقرة آية (١٤)

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ٨/٢٩١، ١٢/٣١٤، ٣١٧.

(٤) آل عمران (آية ٢٨).

وقيل: إن المؤمن إذا كان مقيمًا بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفًا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم [١].

وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة[٢].

وقال محمد المنجد: التقية عند أهل السنة المداراة دون المداهنة عند الحاجة إلى المداراة والنطق بما يعتقده الشخص عند الخوف على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان [٣].

وقال البغوي: والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [٤] ثم إن هذا رخصة فلو صبر على القتل لكان له الأجر العظيم [٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، أما أن يظهر دينه وأما أن يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون حيث لم يكن عليه الموافقة لهم على جميع دينهم، ولا أن يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر[٦].

قلت: إن الشيعة الصفوية الرافضة أشد اضطهادًا للمسلمين من الكفار والفجار، بل إنهم أشدُّ ضررًا على الإسلام والمسلمين وهذا ما يظهره الواقع اليوم بوضوح.

وذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، إلى وجوب التقية في بعض الحالات حيث يقول: فكل مقصود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب فيه حرام، وان أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح، وإن كان تحصيل ذلك القصد مباحًا، وواجبًا إن كان المقصود واجبًا كما أن عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب [٧].

المطلب السادس: التقية عند بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام:

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٢٩/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٢٩/٢.

(٣) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، المنجد ١٨٨٩/١.

(٤) النحل آية (١٠٦).

(٥) معالم التنزيل، البغوي ٢٦/٢.

(٦) منهاج السنة ٢٩٧/٦، ٢٩٨.

(٧) إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت ٣/ ١٣٧.

أولا: المعتزلة[1]: أجازت التقية عند الخطر المهلك، وعند خوف تلف النفس، وفي ذلك قالوا: إن المكره إذا لم يعرف التعريض والتورية فيما أكره عليه، فله أن يكذب ويكون وزر الكذب موضوعا عنه[2].

قلت: إن المعتزلة أجازوا للإنسان التعريض والتورية إذا خشي على نفسه التلف، وأجازوا للإنسان – أيضا – الكذب أي (التقية)، إذا لم يتمكن من التعريض أو التورية، ولا إثم عليه في ذلك.

ثانيا: الأزارقة[3] من الخوارج: منعوا التقية، وقالوا: بعدم جوازها، ونددوا بمن يعمل بها بشدة، وكفروا القاعدين عن الثورة بوجه الظلم والظالمين، وفي ذلك يقول نافع الأزرق: التقية لا تحل، والقعود عن قتال كفر واضح لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾[4].

ولقوله تعالى: ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾[5]

ثالثا: النجدات [6] من الخوارج: فقد أجازوا التقية في القول والعمل ولو أدى ذلك إلى قتل النفس التي حرم الله ، واستحل نجدة دماء أهل العهد والذمة، وأموالهم في حال التقية، وحكم بالردة ممن حرمها.

قلت: إن الناظر في عقيدة التقية عند كل من الأزارقة والنجدات يجدها عقيدة متناقضة تمام التناقض، فالأولى منعت التقية في كل الأحوال، وهذا مخالف للنصوص الشرعية ولما عليه أهل السنة والجماعة، والنجدات أجازت التقية مطلقا حتى وإن تسبب ذلك في إزهاق النفس المحرمة، وهم بذلك مخالفون للنصوص الشرعية.

رابعا: الصفرية[7]، من الخوارج: وكانوا وسطًا بين الأزارقة وبين النجدات، فأجازوا التقية في القول دون العمل[8].

(١) هم الذين تابعوا واصل بن عطاء المعروف بالغزال من موالي بني مخزوم، وقيل من موالي بني ضبة، (توفي عام ١٣١هـ)، ورفيقه عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري التميمي بالولاء (توفي عام ١٤٣هـ، وقيل: ١٤٤هـ)، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٠/ ٧٤، (رقم ٧٩)، ١١/ ١٢٩، ١٣٠، (رقم ٢٧)

(٢) كتاب الانتصار في الرد على ابن الراوندي الملحد ما قص به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم، لأبي الحسين عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي ص١٢٨.

(٣) هم الذين تابعوا نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي أبو راشد (ت ٦٥هـ)، الأعلام، الزركلي، موقع يعسوب ٧/ ٣٥١

(٤) النساء آية (٧٧)

(٥) المائدة آية (٥٤)

(٦) هم الذين تابعوا نجدة بن عامر الحروري الحنفي (ت٦٩هـ)، الأعلام، الزركلي ٨/ ١٠

(٧) هم الذين تابعوا زياد بن الأصفر، الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ ١/ ١٣٦

(٨) الملل والنحل، الشهرستاني، ١/ ١١٧، ١٢١، ١٣٦

خامسا: الزيدية[١]: فقد نص بعضهم على جواز التقية عند الإكراه، وعدم جوازها عند انتفاء الضرر[٢].

قلت: وهكذا فإن التقية في عقيدة الصفرية في القول فقط، ولا تقية عندهم في العمل، وأما الزيدية فالتقية عندهم رخصة متى وَجَدَ الإنسان سببها، وتنتفي الرخصة إذا انتفى سببها، وهم بذلك مخالفون للشيعة الرافضة كادوا يتفقون مع أهل السنة والجماعة في ذلك.

****

الخاتمة

توصل الباحث في هذا البحث إلى نتائج متعددة من أهمها:

أولاً: أن التقية رخصة وهي مشروعة في القرآن والسنة شرعها الله - ﷻ- في بداية عهد الإسلام وفي حال الضرورة القصوى، ومع الكفار وأهل الإلحاد، وكل من كان عدوًّا للإسلام والمسلمين.

ثانيًا: اختلف العلماء في مشروعية التقية بعد ظهور الإسلام، فمن العلماء من أجازها، ومنهم من منعها، ومنهم من أجازها في القول دون الفعل على أن يكون القلب مطمئنًّا بالإيمان.

ثالثًا: التقية عند الشيعة الإثنى عشرية الإمامية ليست هي التقية المشروعة، وإنما هي الكذب والنفاق والخداع والفجور، وهي واجبة في كل زمان ومكان، وهي من أصول دينهم، بل هي أعظم من الصلاة والزكاة كونها تسعة أعشار الدين.

رابعًا: أن التقية عند الشيعة ليست مع الكفار وأهل الإلحاد وإنما هي مع المسلمين من أهل السنة والجماعة وفي كل الأحوال بدون قيد أو شرط .

خامسًا: أن الشيعة رتبوا على استعمال التقية الأجر العظيم - حسب زعمهم - فمن استعملها - مع أهل السنة والجماعة وليس مع الكفار- فقد ثبت له الأجر العظيم، ومن لم يستعملها فلا أجر له ولا دين ولا إيمان والعياذ بالله.

سادسًا : أن الفرق بين التقية الشرعية والتقية الشيعية كبير كالفرق بين الثرى والثريا كما وضح الباحث ذلك في المطلب الرابع.

سابعًا: أن المسلمين القاطنين في البلدان المسيطرة عليها الشيعة الصفوية مضطهدون يعانون الويل والظلم والاستبداد فهل يجوز لهم استخدام التقية؟ هذا ما تضمنه المطلب الخامس.

ثامنًا: إن للفرق أراء مختلفة ومتعددة ومتنوعة وهذا ما تضمنه المطلب السادس.

****

(١) هم الذين تابعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي، استشهد سنة ١٢٢هـ، سير أعلام النبلاء، الذهبي ٩/ ٤٧٨، ٤٧٩ (رقم ١٧٨)

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ١/ ٩٠

Issue No: 7 Shawwal 1437 H July 2016 AD

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Al-Taqyyah between Lawfulness and Unlawfulness (Comparative and Critical Study)

Dr. Mohammed Ali Salman Al-Wusabi
Assistant Professor in Faith and Contemporary Doctrines Department
College of Sharia at King Khalid University

Published by Albaha University

ISSN Online: 1658 - 7472

Magazine link on the Internet http://sj.bu.edu.sa